

## أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | المساقاة(2)

علي عبدالعزيز الشبل

فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن؟ في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي. فقال لي شهودك. فقلت شهود ما لك يمينك لان امتداد الخصومات البينة على المدعي فاذا لم تكن له بينة فان اليمين على من - [00:00:00](#)

انكر هذه الدعوة فقلت يا رسول الله اذا يحدث اذنه سهلة فذكر النبي فانزل الله تصديقا له ان الذين يسرون بعهده الله وايمانهم اذا حلف على يمينهم تاجرا كافرا فاجرا يعني كاذبا - [00:00:40](#)

فانه يتحمل ذمتها في الدنيا وفي الآخرة. والاية نزلت في خصومة بين الاشعث وبين ابن عم له في بئر البئر ليست في ارضك. ولو كانت في ارضه يملكها. وهي هدر - [00:01:00](#)

البئر في ارض ابن عمه وقال شهود ان ان البئر لك قال ما لي شهود قال اذا يمينه فقال اذا يحلف يا رسول الله. قال ما لك الا هذا. فانفجر في يمينه يتحمل هو الاثم. باب اثم من منع - [00:01:20](#)

ابن السبيل من الماء. ابن السبيل له حق حتى ينزهه. من هو السبيل؟ هو المنقطع بالطريق كان غنيا في بلده له حق من الزكاة يعطى. فكيف بالماء؟ من باب اولى. فمن منع ابن السبيل حقه من - [00:01:40](#)

الماء قد اتى كبيرة من الكبائر. ولهذا سيأتي بالحديث حديث حدثنا موسى ابن اسماعيل عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا ذريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا - [00:02:00](#)

الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل كان له فضل ماء للطريق فمنعه من ابن السبيل ان هؤلاء توعدوا بالانواع الثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيه ولهم عذاب اليم - [00:02:20](#)

كان له ماء زائل عن حاجته. في طريق في ثلاث في بئر ومنعه ابن السبيل الذي يمر في الطريق فهذا قد اتى كبيرة من الكبائر. قال ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيه - [00:02:40](#)

فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط. لا يبايع امامه ديانتته. بيعة ولي الامر يا اخواني ما هو بامر يعني ايه يراد فيه الى خيرة الانسان هذا امر ديني من مات وليس في عنقه بيعة ماتت ميتة جاهلية. اذا بيعة نبي الان - [00:03:00](#)

ديانة وعقيدة. اما الذي يبايع امامه لامر الدنيا. ان اعطاه ولي الامر الدنيا رضي وان منعه منها سخط فهذا متوعد بان الله لا ينظر اليه يوم القيامة. ولا يزكي وله عذاب اهل الجنة. قال ورجل اقام سلعته بعد العصر - [00:03:20](#)

بضاعته وغالبا الناس تكفل اسواقهم في ذلك الوقت بعد العصر لانه اقبل الليل والليل محل السكون والبيات فقال والذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا. فصدقه رجل. يعني جعل يمين الله منفقا - [00:03:40](#)

لسلعة ما نفق السلعة الا باليمين لكنه يمين فاجرة. قالوا حتى لو كان صادق فهذا حرام فان فجر الفاجر التي هي من كبائر الذنوب. ثم قرأ هذه الاية ان الذي يبسرهما بعهده الله وايمانهم ثمنا قليل - [00:04:00](#)

شهد هذا الحديث قوله رجل كان له فضل ماء فمنعه من ابن السبيل بالسنين يحتاج الى ان يشرب اعظم اسباب الحياة هو شرب الماء وسقيه. باب سفر الانهار الستر آ او ستر الانهار اي تغليقها باب سكر الانهار - [00:04:20](#)

اي تغليق الانهار واغلاقها وسدها. اه المدينة ما فيها وانما فيها ابار حتى العيون ما هي في المدينة. البخاري انما تردنا على ذلك رحمه الله لانه في بلد فيه انهار. فيه مياه جارية - [00:04:50](#)

وهذا يتعلق بالسقيا اه سكر الانهار اي اغلاقها امام الناس الجارية والسواقي مما يضرهم فيدخل في كبائر الذنوب. ثم ذكر حديث عبد

الله بن الزبير لما كان الخصومة بين الزبير وبين من؟ وبين آآ وبين جاره الانصار. يقول عبد الله - 00:05:10

ابن الزبير ان رجلا من الانصاري خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في سراج حارة. المقصود بشراج الحرة اي نافلة من نواحي الحر واصل الشراج هي مجرى الماء حرة جبال بركانية - 00:05:40

سوداء يكون بينها مجاري ما. يكون بينها مجال لهذا الماء. وهذه جمع شرد هي في الحرة لانها اه او مثل الحرة لانها في الحرة نفسها.

والمدينة فيها حرة الحرة الشرقية تسمى بحرة واقم. والحرة الغربية بسبب حرة الوبر. لان الذين ارضها ارض - 00:06:00  
آآ خاصم الزبير عند النبي في سراج الحر التي يسقون بها النخل. فقال الانصاري الانصاري ان يسرح الماء يمر لانه يمر من هذه الشراج الى المزارع. فابى عليه واقتصم عند النبي - 00:06:30

صلى الله عليه وسلم فقال من الزبير اسقي يا زبير ثم اغسل الماء لي لان الزبير الاقرب الى هذا الماء الى قرود الساقية يمر بالزبير ثم الى جاره. فقال فغضب من صامه وقال ان كان - 00:06:50

يا رسول الله لانه ابن عمك له والرسول لا يظن به هذا الظن ولا يليق ان يظن به مسلم الحيث فقال فتلون وجه النبي عليه الصلاة والسلام. اي غضبا حيث اتهمه بمحابة ابن عمته - 00:07:10

يبين ابن صفية بنت عبد المطلب عممة النبي عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها ثم قال اسقي يا زبيبة ثم احبس الماء حتى يرجع الى يعني يرتوي زرقك. الجدر هو حد الساقية. فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية - 00:07:30

نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما في

من؟ في الزبير وهذا الانصاري الذي قدح في حكم النبي عليه الصلاة والسلام. آآ - 00:07:50

فهنا امر مسلم ان يسقي الزبير من هذا الشراج شراج الحرة حتى يرتوي زرع كيف يرتوي يصل الى حدي الحوض او الماء حوض

النخل حوض الزرع ثم يرسله الى جاره يشرب - 00:08:10

فهذا ما يتعلق بتسخير النهار والعيون الجارية نزلها البخاري منزلة نزلت الشراك منزلة النهار فالانهار اذا لم ينظمها ولي الامر ابدأ بالسر من؟ الاقرب ثم الاقرب. الاقرب ايش الاقرب؟ ثم الذي بعده ثم الذي بعده. واذا نظمت الحمد لله. العبرة بما نظم عليه -

00:08:30

فضلت في عند ولي الامر من غير ظلم ومن غير ومن غير تعب. باب الشراك الاعلى قبل الاسفل. يعني الاول الاقرب للماء ثم الذي بعده.

وذكر فيه احداث الزبير من وجه اخر قال حدثنا عبدان وقد اخبرنا مالك قال اخبرنا مع من - 00:09:00

عن الزهري العروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال اسلم يا زبير اسقي ثم ارسل فقال الانصاري

انه ابن عمك فقال عليه الصلاة والسلام اسقي يا زبير حتى يبلغ الماء الجذر ثم امسك. الجدر المسن - 00:09:20

حد الساقية او حد الحوض الذي يشرب منه النخل او الشجر فقال الزبير فاحسبوها احسبوا ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما تجاوب بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلم - 00:09:40

الشرب من الماء يكون بحسب الترتيب وحسب الاولوية الان ذلك ولي الامر ان كان في اه شؤون الزراعة عبر العيون والترع والري او

ان كان عبر سرب الناس من الماء بحسب التنظيم الذي يكون في صبة الخزان. نعم. يقول النبي ثم امس اي لا ترسل - 00:10:00

ايه حتى يرتوي زرعك يبلغ الماء الى الجدول. ففي الامر الاول اسقي رجليه واترك الماء ثم الامر الاول يعني اسقي ان تخلل ما يمشي.

افتح لك فتحة الماء وخله يمشي. لكن لما قال ان كان ابن عمته في الاول صلح والثاني - 00:10:30

في الاول الصبح. لما كان في الحكم قال اسقي حتى ارتد الماء الى الجدر. ثم قال باب شرب الاعلى الى الكعبين المراد بالكعبين يعني

الجدر ثم ذكر فيه حديث محمد وابو سلام ابن يزيد الحران قال اخبرني - 00:11:00

عن عروة ابن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار عاصم الزبير في شراج حر المدينة شجرها الغالب انه النخل وقد يزرع مع النخل

غيره من عنب او غيره لكن الغالب ان - 00:11:30

والنخل ويزرعون في خياره الحنطة او الشعير. آآ فقال لم اشتي يا زبير فامرته بالمعروف ثم اقصدته الى جارك يعني مع السقيا ارسل

الماء لا تحبسه فقال اي لاجلي ان كان ابن عمك فتلون وجه النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال - [00:11:50](#)  
يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر. يعني استوعى له حقا. اعطاه حقه من الماء فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك ولا ربك لا يؤمن حتى يحكموك فيما تجرى بينهم. الان وقال لي ابن شهاب فقد - [00:12:20](#)

الانصار فقدرت الانصار والناس قول النبي اسقي ثم احبس حتى يرجع وكان ذلك الى الكعبين. وش قدر خيارهم؟ لو انه نزل فيها برجله وصل الماء الى الكعبين لان الماء قليل الا في الحياض لا يغطي الكعبين او ازيد. ولا لا؟ لان الماء عندنا كثير بهذه المضخات - [00:12:40](#)

فقوله باب شرب الاعلى الى الكعبين هذا هو حد الجدر. وهو يرجع في كل بلد بعنفه. باب وفي هذا الامر سألنا بعض الجهات الذين عندهم تراء وعندهم انهار قالوا يحسبونه علينا باليوم - [00:13:10](#)

اليوم شربة هالجهة ذي اليوم الثالث شربة التي بعده. وينظم الترح بذلك استغلال لهذا الماء الجاري باب فضل سقي الماء. سقي الماء من الاعمال الصالحة يا ايها الاخوة. ومن الاعمال الجليلة. وجاء في الحديث ان افضل - [00:13:30](#)

صدقت سقو الماء. وسيأتينا شيء من ذلك. وآآ سقي الماء اخراجها من الالباء او اجراء العيون بها او مدها الى الناس. اما تبريد الماء فعمل اخر. فان كان الماء بيتك وجمعت بين التبريد وبين السقيان فهذا جمع بين حسنتين قال حدثنا عبد الله ابن يوسف - [00:13:50](#)

قال اخبرنا مالك عن سمية عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشي اشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب ينهب ويأكل الثرى من العطش - [00:14:20](#)

التراب من العطش التراب ما يوكل لكن آآ حلقه ولسانه كأنه قد اكل التراب في شدة ما به من الظمأ. قال لقد بلغ في كفر نفس لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي - [00:14:40](#)

ثم نزل وملاً خفه او موقه اي ما يلبسه في رجله ثم امسكه بفيه باعلاه ثم رقى فسقى القلب وكلب النجس. فشكر الله له فغفر له. وهذا فيه سقي الماء حتى - [00:15:00](#)

للبهائم ولهذا يا اخواني تلاحظون بعض الصالحين اذا هذا اخرج من بيته ماء وجعله ولا هذا ولا ولا غيره يشرب منه حماة وهوام الارض الله له وغفر له. ان انقذ حيوانا من من الهلك. فقالوا يا رسول الله واننا في البهائم الاجراء. قال صلى الله عليه وسلم -

[00:15:20](#)

فبكل كبد رطبة اجر. يعني ان الاجر في كل كبد رطبة تحتاج الى الطعام والماء فلك فيه ابن عمر قال اذا اكل الخبز جمع فتاته في حجره ثم القى به عند باب - [00:15:50](#)

لجيرانه من النمل النمل في كل نفس رطبة ايش؟ اجر قال وحدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:10](#)

صلى صلاة الكسوف في اي سنة كسبت الشمس؟ السنة العاشرة ولم تكسب الا مرة واحدة. فقال انه دنت مني النار حتى قلت اي ربي وانا معهم؟ يعني النار دنت وخشي على امته - [00:16:30](#)

قال كيف يعدلني ربي وانا معه؟ قال فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة يلي تخدشها باظافرها بمخالبها. قلت ما شأنها؟ قال حبستها حتى ماتت من الجوع. في اللفظ ما هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض. دل على ان من يكرم البهيمة -

[00:16:50](#)

يتصدق عليها له اجر. ومن يضر بالبهيمة ويؤذيها حتى يدركها فعليه الوزر. وجاء ان هذا المرأة من الباء من عابدات من قبلنا من بني اسرائيل. فلم تشفع لها عبادتها بمضرتها لهؤلاء البهائم - [00:17:20](#)

ثم قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي قال عذر امرأة هرة حبستها حتى ماتت جوعا. فدخلت فيها النار اي بسببها دخلت النار. فقال والله اعلم لا - [00:17:40](#)

التي اطعمتها اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها. او حين حبست فيها ولا انت ارسلتها الشاهد من الباب ولا سقيتيه وهو انه منعها

منعت هذا الهره الطعام والشراب حتى حتى ماتت هلك وهذا فيه فضل سقي الماء. ولم يرد المصلي في الحديث - 00:18:00  
افضل الصدقة بسقي الماء لانه ليس على شرط وانما قد جاء في الحديث افضل الصدقة ماذا؟ سقي الماء لكن ليس الامام اه الامام  
البخاري وهذا السقي يشمل المسلم والكعبة يشمل كل ذي رد بنفس - 00:18:30

خطبة نعم المقال والله ان هذه فمممكن يعني بحسب الرواية عنه من روى عنه قال احسبوها يعني اظنها ويغلب اظني انها نزلت في.  
وروى عنه غيره انه قال والله ان انها نزلت في - 00:18:50

على تعدد الحديث بها وعلى تعدد الوقائع. باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه ما الدليل على ان الماء الانسان اذا حاز  
الماء الى الى قربته الى حوضه فهو احق بهذا المال. نعم - 00:19:30

الناس سرق في الماء لكن حتى يحوزوه بحفر البئر بضمه في خزانة بضمه الى الى الى قربته لهذا هو الدليل الادلة على ان صاحب  
الحوض وصاحب القربة او صاحب البئر احق بماءه من غيره. فذكر في حديث قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن  
سعد رضي الله عنه. قال اوتي - 00:19:50

وعن يمينه غلام هو احدث القوم والاشياخ عن يساره. فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطي فقال ما كنت لاوتر بنصيب منك احدا يا رسول  
الله فاعطاه اياه. منين اخذ ذلك؟ فكان الذي عن يمينه النبي احق - 00:20:20

بهذا الناء من ايه؟ من اللي على اليسار. فقدم لاجل ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام هو احق من هذا الرجل ولهذا بدأ بنفسه ثم ذكر  
حديث محمد ابن بشار قال احدثنا غندر احدثنا شعبة عن محمد ابن - 00:20:40

زياد سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذودن رجال عن حوضي تزداد الغريب  
من الابل على الحق. نوى الناس اذا وردوا عن على الابن على الماء. وردوا بالهم او بهمهم - 00:21:00

ماذا يفعلون؟ يصفون من بعيد ينتظرون السلاح. لان البئر تحتاج الى نزع والابل شربة شرب الهيم فاذا جاءت ناقة ليست بالابل  
يطردها لانه تحتاج منه جهد الى اخراج الماء لها. قال لابونن - 00:21:20

امنعن رجالا ان يريدوا حوضي والمانع من لهؤلاء هم الملائكة كما جاء في الحديث المصرح كما تمنع الغربية من الابل عن حوض  
صاحبها وهذا فيه ان الماء يملك بماذا؟ بان يكون في حوض الانسان - 00:21:40

يملك ان يكون في حوض. كيف يملك؟ اذا نزع من البئر المشاعة وجعلها في حوضه لابله فهو اولى بها بهذا الماء بنزعه اياه. نعم الناس  
شركاء في المالك وهذا اللي تفعل حتى رفعها في هذه المضخة او رفعها - 00:22:00

بنزعه قال حدثني عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معون نعم ايوب وكثير ابن كثير احدهما على الاخر يعني يزيد  
مرة ايوب ابن ابي كريم مرة كثير ابن ابي كثير عن سعيد ابن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:22:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل. تسمع ام اسماعيل؟ حصة ها هاجر يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او  
قال لو لم تغرق بنا الماء لكانت عينا معينا - 00:22:40

سميت زمزم بهذا الاسم لان لما رأت الماء يسيل تحت قدم ابنها اسماعيل جاءت تركه. بدت تضمه تضمه حتى جعل منه زمزم زمزم اي  
لان لا يذهب الماء لو تركته يجري لكان عينا معينا واقبل جرهم - 00:23:00

قبيلة من قبائل اليم. اقبلوا قالوا اتأذنين ان ننزل عندك؟ قالت نعم. ولا حق لكم في الماء؟ قالوا نعم ما تملكون الماء؟ فدل على ان  
هاجر عليه السلام ملكت الماء بماذا؟ بان كان في حوضها وفي وعائها - 00:23:20

وفي ما بنيت عليه من الحوض. حتى ان جرهم نزلت عليهم باذنهم وسكنوا معها الى ان تزوج منهم اسماعيل وصاروا من اهل الحرب.  
اذا فيه ان صاحب الحوض او احق بمائه من غيره. حدثنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح الشام عن ابي

هريرة. ابو صالح الاثنان - 00:23:40

وابو صالح والسما غالبا يميز عن الثاني. قال قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي انه قال ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا  
ينظر اليه. رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطى. اي هذا - 00:24:10

وهو كاذب فهذا صاحب كبيرة ورجل حلف على يمينه كاذبة بعد العصر ليققطع بها مال رجل مسلم والله ما تخاف علي الا بكذا مئة سنة فهذا حكمه انه كاذب وانه حلف بعد - 00:24:30

العصر حتى يلفق هذه السلعة ويمشي. ورجل منع فضل ماءه يقول ويقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك دل على ان الماء يملك بالحيازة فان لم يحزه الناس فيه شركاء ولا يجوز له ان يمنع - 00:24:50

اذا ورد على خبرة من من الارض او غدير او بئر لا يملكها ياخذ حاجته يتركها الناس ياخذون منها انا سبقتكم لهذا انا اولي؟ هذا ما يجوز. ولهذا قوله ما لم تعمل يدك اي انك ما اخرجت الماء - 00:25:10

ما اتعبت نفسك في اخراجه هذا الماء ليس من جهدك وانما من رزق الله لك شفت شلون ينزل بعض الناس على الخضاري ويمنعون الناس ينزلون معه اما لاجل بهائمهم او لاجل فرصتهم. هذا غير صحيح. ان الشرفاء في هذا الماء - 00:25:30

به وفي شربهم منه هم وبهائمهم او سقيهم بزرعهم باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى يا اخواني اه هو المراد بالحما الشيء المحمي ويطلق الحمى على امرين. ليس ليحمي المسلمين لما حماه النبي. هذا واحد - 00:25:50

يطلق على المعنى الثاني وهو ان الحمى ما حماه ولي الامر فقط. لا يملك الا بذلك او غيره من الولاة الحمى حمى الله ورسوله كانه يجعله تشريع والثاني انها لولي الامر في كل من - 00:26:20

هذا مقام النبي عليه الصلاة والسلام يحيى ابن مكيين قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب ابن جثامة - 00:26:40

رضي الله عنه هو الصعب ابن جثامة الليثي. قال ان رسول الله وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله. وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل نقيع وان عمر حمى الشرف والربذا. يعني ان الحمى لا يحميها الانسان - 00:27:00

الا لمصالح المسلمين. والنبي عليه الصلاة والسلام حمى النقيع لابل الصدقة. والنقيع قالوا انه اهل المدينة عشرين فرسخاوش تبغ؟ ها؟ لا البريد البريد اربعة اربعة فراسك قالوا ان الفرسخ - 00:27:20

تقريبا آا اقل من نصف الميل بقليل. اقل من نصف الميل تقريبا كيلو الا قليل. كيلو الا يمكن تقريبا آا ست مئة متر ونصف ونحوه وهذه حول ثمانية اميال كما جاء في اه موضع اخر وهذا الموضع حماه النبي - 00:27:50

عليه الصلاة والسلام لمن؟ لابن الصدقة. وهذا الموضع انا اعرفه. كنا في المدينة نخرج اليه للنزهة وفي شمال المدينة تسمى الغابة. تسمى الغابة وتسمى باب الدود. شمال المدينة وهي ارض كبيرة يحيط بها الجبال من جميع جهاتها. ليس لها الا مدخلا. وهي اذا اتى

الربيع - 00:28:20

الابل سمي بالنقيض وان عمر خمس شرف والريدة الى الحمى حمى المسلمين. فيما يكون لمن؟ للمسلمين لمصالحهم. اما ان يحمي الانسان ارضا بالغصب فيعدها له. لا يفجع فيها الا هو لا يرعى فيها الا هو - 00:28:50

ده غلط ان السورة في ثلاثة ولا يجوز ذلك. فان اقطعه اياها ولي الامر يتحمل ولي الامر اثم ذلك. وش علاقة فيما هنا بالسقيا. لان الارض الذي تحمي ما فيها النبات. والنبت محله من ايه؟ من الماء - 00:29:10

ولهذا قالوا ان ابا دلامة لما دخل هارون الرشيد قطعه ارضا في العراق لكن ارض صغير قال انا اقطعك مسيرة الشمس من بلادنا في ارض النور. اعطني ارض كبيرة. فاعطاه اياها - 00:29:30

ها اذا كان يملكها الا باذنه للناس فعدم منع الناس منها اذن لها بتخليته. ايه مراعي القبائل لهم ان يمنعوا غيرهم منها لكن الان ذهبت بحكم ولي الامر قال باب شرب الناس او شرب الناس وسقي الدواب من الانهار - 00:30:00

كأن البخاري بهذه الترجمة ان الانهار والعيون في الطرق لا يقتص احد بان يشرب منها دون احد بل هي للناس جميعا وهذا معنى قوله آا الناس سورة في ثلاثة الناس شركاء في ثلاثة كذلك البهائم لها ان تشرب ثم ذكر حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن - 00:30:50

عن ابي صالح عن ابي رضي الله عنه ان النبي قال الخيل لرجل اجر ولرجل وعلى رجل وزر. الخيل هي الحيوان المعروف. تكون لبعض الناس من هم سيبينهم الحديث؟ ولبعض الناس ستر. ولبعض الناس عليهم وزر. فاما الذي له اجر طرده ربطها في سبيل -



فاطال لها في مرج او روضة. يعني وقف هذه الخير في سبيل الله ثم ترك وترعى في المروج وفي الرياض. فما اصابك في طينها ذلك من ذلك يعني في مشيها وفي اكلها وفي نماءها. اه من المرج او الروض كانت له حسنات. ولو انه انقطع - 00:31:50  
 قيلها فاستنت شرفا او شرفين يعني تركض كانت اثارهما واروافها اثارها حسنات في سبيل الله لانه حبس اصلح لله فهذا الخير لصاحبها اجر. ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد - 00:32:20

ان يسقي كان لها ذلك حسنات. فهي لذلك اجر. هذا هو الشاهد انها اذا مرت بنهر عام او مورد عام خباري غدران مياه مجتمعة وشربت منه فان لها اجر لان الناس - 00:32:40

والبهائم شركا في هذا المال هذا الماء الذي لم يملأ ولم يحس قال ورجل ربطها كغنيا يعني يتغنى بمعنى يبتلي به. وتعففا يبيع منها ويشترى ستره. وعفاهه لم ينس حق الله في رقابها. حق الله وش هي؟ الزكاة على انها بهيمة على انها عرض تجارة والحمل عليها -

00:33:00

فهي بذلك الستر. ستر له قيل ستر له من الناس قيل ستر ستر له من النار لانه ادى حق الله فيها واتخذها مكسبا له. ورجل ربطها فخرا ورياء لان الخيل فيها زبون فيها تعالي فربطها تفاخرا عند الفرس الفلانية عندي - 00:33:30  
 يتفاخر ويتعالى على الناس بها. ورياء ناظروا وش عندي. او او يجعلها في امر الرياء اذا جاء العظماء اركبهم عليه ومنعها غيره. ولواء لاهل الاسلام اي امرأة لاهل الاسلام يعين عليها الكفار فهي على ذلك وزر ان يتحمل اثمها وسئل النبي صلى الله عليه وسلم -

00:34:00

الحمر الحمر جمع حمار وهي الحمار الاهلية قال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. لماذا سألوه عن الحمير؟ لانها هي مركوباته بالنبي - 00:34:30  
 وغالبا صاحب الزرع وش عنده؟ عنده حمار يحمل عليه فهي مركوباته قال ما انزل علي الرسول ما يتكلم الا بوحى يوحىه الله اليه. ثم اتى بهذه الاية الفاذة الجامعة الفاذة اي لا يلحقها فيه. جامع جمع جمعة جمع الخير - 00:34:50

لو عمل الانسان بان اركب على الحمار اركب عليه محتاجا او حمل عليه متاع انسانا ضعيف له له في ذلك الاجر والمثوبة. ثم قال اسماعيل قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد - 00:35:10

من المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة قال اعرف يعني وعائها الذي هي فيه اي ظرفها بوقها عفاصها ما ربطت به - 00:35:30

من خرقة او جند او غيره. ووكائها ربطها ثم عرفها سنا. فان جاء صاحبها فهي له وانا شأنك بها. انت انت تملكها. هذه في نقطة كل مكان الا لقطة ايش؟ فرزان - 00:35:50

لقطات الحرم وليس لقطة لقطة الحرم فانها لا تحل الدهر كله سئل عن ضالة الغنم. قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاختك ولدك. ان خذها ولا حاجة تعرضها سلف. انما هي لك - 00:36:10

اذا اخوك واذا ما اخذته اخوك خذها الذئب. فاذا جاء صاحبها تعطيه قيمتها فجاء صاحبها فانه يأخذ قيمته فسأل عن ضالة الابل. والابل تشمل الابل الكبار والصغار. فقال ما لك ولها - 00:36:30

دعها معها سقاؤها وحذاؤها. سقاؤها يعني هي تشرب. هذا دليل البخاري على ان الانهار والعيون ها اللي في طرقات الناس انه يشرب منها كل واحد لا يسرد الناس وسقي الدواب من الانهار. والبخاري يقول الانهار - 00:36:50

لانه عاش في بلاد فيها انهار ورحل الى بلاد فيها انهار وفيها اه العراق. معها سقائها اي تستطيع ان ان بنفسها وحذاؤها اي كفها تلد الماء وتأكل السدر حتى يلقاها ربها اي صاحبها. قوله تلد الماء - 00:37:10

ولا تمنع منه تشرب من الماء. ولهذا وصف الله جل وعلا شرب الكفار يوم شربهم من ومن الحميم انه شرب الجيب. وش هو الهيم؟ الهيم عندنا العترة الكبيرة اذا ضربت في الارض اصبح لها صوت - 00:37:30

هل يسمى في الحديث هي الابن العطف وانا سألت بعض اهل الابل قالوا ان الابل تهيم عندنا اذا اخذت لها خمسة ايام او ستة ما ولدت تهيم قالوا هذه ابن تهيم يعني هي - [00:37:50](#)

والابل حسب ما تعود عليه. الان ما تصبر على الماء يوميا ثلاث لان عودك على الوقت بل انها اذا جاءت من مفلاها عشية عقب العصر ترقد مسافة الوايت ولا لا؟ تعودت على شرب الماء تجدها اذا اقبلت - [00:38:10](#)

على موردها مع انها تستطيع ان تصبر على الماء مدة طويلة اقسم ان سمعت من اهل سألناهم ان الابل تصبر في القيظ يعني عن الماء احدى عشر ليل. اما في الشتاء فكله لا تشرب من الماء. هذي - [00:38:30](#)

المرعى من غير حاجة الى ماء. الندى الذي فيه ورق الشجر يكفيها عن الماء. وانتم كذلك كل شي وانتم شادينه نعم وش هي؟ واطمن يعني رجوعه الى نعم ما في بأس ما في بأس اما - [00:38:50](#)

الغنم فقبل السنة يملكها الانسان فاذا جاء صاحبها بعد السنة او قبل السنة يعطى قيمتها اي نعم لكن الذي تعرف سنة كاملة اللقطة التي غير البهيمه. اي نعم اي نعم - [00:39:20](#)

اللي تعرف وتائها وعطاسها الوكالة ما تربط به العفاص ظرفها واناها الذي يحملها باب ضيف الحطب والكلب لما عرف بالحديث ان الناس شرفاء في الماء والكلى والنار قد يأتي اشكال يقول كيف يملك الحطب؟ الحطب يملك بحيازته بجمعه بحمله - [00:39:40](#)

والدليل اه انه يباع ولا يجوز للانسان ان يبيع شيء الا وهو قد ملك. ذكر قال حديثنا حدثنا اخي عن هشام عن ابيه هشام ابن عروة ابن الزبير. عن الزبير بن عوام رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يأخذ احدكم - [00:40:10](#)

لان كل ما جمعنا مجموعة من الحطب ربطها به فيأخذ حزمة من حطب فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطي ام منع. هذا فيه ان الحطب يملك بجمع - [00:40:30](#)

ويملك بتكسير ويملك بربطة وهذا كله نسميه بحيازته الحيازة المتعارف عليها. ثم عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:50](#)

قبل ان يفتقد احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل الناس فيعطيه كي يسأل احدا فيعطيه او يمنعه. دل على انه يملك الحطب بحبله بحبله او بتكسيه اياه. مع ان فرقة في ذلك ولهذا من المهن المشهورة عند الناس - [00:41:10](#)

وهي مهنة شريفة وان ازدرأها بعض اه اهل العلة من لكن مهنة شريفة تكف وجهه عن من؟ عن الناس سؤال او استعطاء ثم قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اهل الشام ان ابن بريدا اخبره قال اخبرني ابن شهاب عن - [00:41:30](#)

الحسين ابن علي عن ابيه الحسين ابن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه آآ علي بن الحسين زين العابدين عن قيل ابن علي هو السيد شباب الجنة عن النبي عليه عن علي رضي الله عنه انه قال اصبت شاركا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغنمه - [00:41:50](#)

الشارق هو اسم من اسماء البعير سمي شارغ الارتفاع. واعطاني اخر فانا اختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما ابخرا لابييع الابخر حشيش وغالبا انه طيب الرائحة يستخدم في وضع الخلل في اسقف البيوت - [00:42:10](#)

وفي اه الموتى اه في قبورهم وكذلك يستخدمونه للطعام قال ومعني صاحب من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحزمة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قيمة يشرب الخمر قبل تحريره. اين هي الجارية الرقيقة التي تغني؟ فقلت الا يا - [00:42:40](#)

للشرف اللوائي فثار الينا حمزة بالسيف حتى سكران قام على هالاباعر وضرب. وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السلام قال قد جب السنتنا فذهب بها. قال علي رضي الله عنه حتى نظرت الى - [00:43:10](#)

او الغنيمة له يستعين بها على نكاحه بهذا الحال عمك وش سوى فيه قطع سلمتهن وعقرهن. طيب اذا قطع الانسان السلام او الالية وبقي الجمل او الغنم حيا هل يحل السنم او الالية؟ ما ابينا من حي فهو كميتته. فهو كميتته. قال فاتيت نبي الله - [00:43:40](#)

عنده زيد بن حارث رضي الله عنه فاخبرته الخبر فخرج النبي ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فرفع حمزة

بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائه؟ مرتفع رضي الله عنه. فرجع النبي - [00:44:10](#)

يقهر كلام رجع على على خلفه حتى خرج عنهم وذلك قبل تحرير الخمر عرف ان ما عنده سائلة عقله مرتفع ان عقله مرتفع لكن مع

ذلك يوما ما اتلهه الانسان بسبب ازال به عقله بنفسه. مخدرات خمر - [00:44:30](#)

او غيره يضمن واذا طلق يقع طلاقه لقول الجمهور. الشاهد منه ايش؟ ان علي اتخذ هذين الشارفين الجملين يحمل عليهما الابخر يبيع

والابخر ما هو؟ نوع من انواع الحثيث الذي الناس فيه شركاء. وانما يملك بماذا؟ بحيازته - [00:44:50](#)

باب القطائع. ما معنى اي ارض الاقطاعية التي يقطعها ولي الامر من يراه من المسلمين من اراض يطيعها اياه وقد اقطع عليه الصلاة

والسلام على ابا الحضرمي ارضا له كبيرة في حضرموت - [00:45:10](#)

في اليمن واقطع غيره كذلك. وهذه لولي الامر ان يقطع غشاء ما شاء لمرض مصالح الناس. القطاع لا شك ان فيها ابار وفيها مياه

وفيها حطب وفيها كلاً. فاذا ملك الانسان الارض المقطوعة ملك ما بها. سمعت الريحان؟ ملك ما بها فلا تؤخذ الا باذنه. حدثنا سليمان

ابن خلف قال - [00:45:30](#)

ابن حماد ابن زيد يعني يحيى ابن سعيد قال سمعت انس رضي الله عنه قال قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من

البحرين البحرين هي الاحساء للبحرين ايش؟ الاحساء وما حولها. فقالت الانصار يا رسول الله حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين. مثل

الذي تقطع لنا يعني كما تقطع - [00:46:00](#)

من الانصار تقطع للمهاجرين والنبي اراد من ذلك ان يكافى الانصار مما فعله من السابقة. ومعلوم ان الاحساء ما دخل النبي عليه الصلاة

والسلام الا بعد السنة السابعة وبعدها وقال سترون فقال عليه السلام يا اصحاب - [00:46:20](#)

يرون بعدي اثره استثنائا بالمال فاصبروا حتى تلقوني. فيه ان النبي اراد ان يقطع فاذا اقطع ولي الامر وقبل المقطوع له هذه الارض

او هذه هذه القطائع فانه يملكها ويملك ما بها - [00:46:40](#)

فاما قبل اقطاعه اياها فهي للناس سواء ينتفعون منه. قال باب كتابة القضاء كتابتها اي توفيقها مكتوبة. وقال الليث طيب ايه نوصله

الشراح من طريق الاسماعيلي ومن طريق ابي نعيم وغيره. قال الليث عن يحيى ابن سعيد عن انس رضي الله عنه دعا النبي -

[00:47:00](#)

النبي ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها اي للمهاجرين دل على ان الفتاة تكتب

بالصكوك وبالاوامر. فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم اي كتابه فقال انكم - [00:47:30](#)

بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني ان سبب اقطاع النبي لهم هو ما علمه من انه يلحقهم نقص وان من بعدهم يستأثر بهذا المال والغنى

عنهم مع ما لهم رضي الله عنهم من السابقة في البذل والمنة والاعطاء. كما وصفهم الله بابلغ وصف قوله والذي - [00:47:50](#)

تنبؤ الدار والايامن من قبل. يحبون من هاجر اليه. ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. ومن يوق شح نفسه فاولئك هم

المفلحون في سورة الحشر ولهذا كان من دعاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه رب قني شح نفسي فسمع غير مرة يدعو بهذا -

[00:48:10](#)

فقال الم تسمعوا الى قول الله جل وعلا ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. المفلح عز الله انه حاز الدنيا والاخرة باب حلب

الابل على الماء في السقيا ومن السقيا شرب الحليب والحليب له هواة - [00:48:30](#)

بس يطلبونه يبحثون عنه فمن حق الابن انها اذا وردت الماء ان لا يمنع صاحبها خلافاها وما العرب والحمد لله الى الان يعدون منع

حلاب الابل من اين؟ من الامور المستعابة المشينة. بل يستعيبون - [00:48:50](#)

اخذ المال على حلاب الابل. وان من فعل ذلك وسود الوجه كما يقال. اما العرب الى الان اذا ورد عليهم الان ولو اعترضهم في الطريق

عرظهم اول ما يعزمونه عند - [00:49:10](#)

السلام الى حليب الابل ان كان معه الابل وفيها حليب. وربما تكون الابل عشاء اي لقاح ما فيها خليفة يعتذر صاحبها من الله. باب حلب

الابل على الماء يعني حق الابل ان تحلب على الماء كما في الحديث. حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا محمد ابن - [00:49:30](#)



حدثنا ابي عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل ان تحلب على الماء - [00:49:50](#)

ما واجب هذا الحق يا اخوان؟ لما كان الناس شركاء في ثلاثة ومنها الماء فانهم اذا وردوا على المال يشربوا وقد شربت الابل واكثر من شرب الادم. فعوض عوض ذلك ان يحلب بالحليب. هذا واحد. ثم في حليبه من حليبه ايش - [00:50:00](#)

توسع الانفاق بالمؤمنين والمسلمين. ثم فيه ايضا كسر اعينهم وتشوهها الى هذه الابل. فان الابل تسخر بجمالها ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. فاذا شرب من حليبه انكسرت نفسه وخفت عينه وشهوة نفسه - [00:50:20](#)

النظر اليها لان طعم منها ثم برك ودعا لصاحبها. فسل النبي وسلم عن حق الابل قال حقها خلاها عند وردها الا يمنع من ظهرها. وهناك من العلماء ممن خص هذا بالفقراء فقط - [00:50:40](#)

ان هذا ليس خاص بالفقراء وانما لكل من اراد ان يشرب من حليبه باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل. ممر يمر معه الناس. فيقول هذا من الصدقة عليهم او الشرب - [00:51:00](#)

يعني شربة من البئر هو في اليوم الفلاني في الوقت الفلاني. في حائط اي مزرعة او نخل النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للباء يعني بعد ان تنقع وللبيع الممر والسقي حتى - [00:51:20](#)

يرفع وكذلك رب العليا. وش معنى هذا؟ ان لا لصاحبها ان يستفيد من هذا الممر حتى يرفع عن هذا المكان والسقي عليه ان يسقي النخل حتى حتى تؤتي اكله اخبرنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليل قال حدثني ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال - [00:51:40](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان تشرطن المبتاع ثمرا للبايع الذي الا ان يشرب المبتاع ويرضى البائع فلا بأس عبدا وله مال فمال الذي باعه الا ان يسترقه المبتاع. طيب - [00:52:10](#)

الرواية التي فيها اولي الباء علم المرء والسقي حتى يرفع ذلك رب العلية هذا آآ جاء في غير الشاهد منه وللبيع الممر والسقي. من له ممر طريق او له سقم - [00:52:30](#)

يجب ان يتمه الى ان يرفع اي يرفع ملكه عن هذا المتاه او عن هذه الارض. ثم قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سفيان والثوري عن يحيى بن سعيد وهو يحيى بن سعيد هـا هنا - [00:52:50](#)

والانصاري ها؟ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابن زيد رضي الله عنهم عن ابي عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما قال رخصنا ان تباع العرايا بقرصها تمرا. العرايا مرت علينا ما هي؟ تذكرونها - [00:53:10](#)

وش العرايا؟ التمر بالتمر الا في العراق. وهو التمر على رؤوس النخل يباع خرسا اذا دون خمسة اوسق فقلنا انها مستثناة بالتمر بالتمر حاضرا بأجل الا في العراق قال وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي

الله - [00:53:30](#)

عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرات والمحاطرة وعن المزابلة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا تباع الا بالدين والدراهم الا العرايا. يبيع تمر بالعرايا خمس خمسة اوسخ اقل. وقد مضت مضى الكلام على المخاطرة - [00:54:00](#)

المحاطرة والمزابلة آآ في ما سبق في كتاب المساقات ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه خاصة بصفة بيع العراء يخلصها من التمر فيما دون او فيما خبت اوثق يعني هل الخمسة والحد؟ اكثر روايتي ما اقل من خمسة اوسط خمسة اوسط هو الحد المختلف -

[00:54:20](#)

اما ما دونه فقير مختلف وما زاد عليه فقير. وحدث بخمسة اوسخ خمسة وستين كم؟ ثلاث مئة صاع لان هذا هو حد حادث النفس ما زاد عليها هو من باب الترف من باب البذر - [00:54:50](#)

ثم ذكر اخر حديث في هذا الكتاب ان زكريا ابن يحيى ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير قال بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهلة بن ابي حكمة رضي الله عنهما حدثاه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة - [00:55:10](#)

ايها التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم اي فيما اذن لهم بخمسة او سقوة ما دونها. الشاهد من ذلك كله ان صاحب الحائط اذا كان له شرك في حائطه يتم شربه. ولا يمنعه ممن - [00:55:30](#)

اه خلاص انا بعثك ويتم ايضا مروره على زرعه الى ان ينهيته حتى يسلم المزرعة فان الثمر لمن؟ لصاحب المزرعة الاخذ الماء الا لشرطة المبتاع. ونبغ عند عندئذ الى كتاب الاستقرار - [00:55:50](#)

وهو ما يتعلق بالديون وما يتعلق به بالحجر والتفليس والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا الى اخره قال له - [00:56:10](#)

نعم معلق هذا على غير فرق البخاري قال النبي المعلق نوعان معلق مجزوم به ومعلق بصيغة التمرين. المعلق المجزوم به الغالب انه حسن محل الاحتجاج اما بزبد التمييز يروى ويذكر فهذا الذي فيه ضعف. هذا اللفظ معلق لان في قوله وللبيع الممر الى ان يرفع التسليم للمزرعة - [00:56:30](#)

لصاحبه. والسقي حتى يرفع يده عن ذلك. نعم تبون نقول كتاب اه الاستقرار ولا طويل. انا جائز. نقول هذا سؤال استفزازي ليش المختصر على محله اما اذا كل يوم عز الله اي نعم - [00:57:00](#)

ها؟ المغرب ما في شي اليوم عجلناه على الكتاب. نعم يقول يختلف وش نوع المعاملة؟ ان كانت المعاملة حتى تطلع لها شيء لم تؤذن له بهذه رشوة مثل الان ولي الامر منع من يروح يعطيه احد من معاملة يعطيه دراهم حتى يطلع له حجزته لا - [00:57:50](#)

هادي رشوة لان هنا يجد من يدخلها قبل المنع بسبعة وثمانين اي نعم اما معاملة ارض تبي تعطي غيرك يبي يتابعها في الجهات الرسمية استخراج اوراقها الثابتة لها ما عندك القدرة انك تروح - [00:58:30](#)

فلا بأس بها. نعم. تصرف الفضولي تصرف الانسان في ملك غيره وهذا على نوعين اما ان يؤذن له فلا اشكال في سواء في ربح او في خسارته فاما اذا لم يؤذن له - [00:58:50](#)

فان الربح لصاحب آا الاصلي والخسارة على هذا المتصرف المتعدي الذي لم يؤذن له في تصرفه شسوي؟ يأمن ايه السعودية كان عنده في السعودية في وعنده في بلده في مصر في السودان في الشام في اليمن في المغرب في المشرق وعنده حسابه في بلده - [00:59:10](#)

كيف يخرج الزكاة؟ يجمع هذا مع هذا يعني اه السعودي وش يسوي في وش يسوي السعودي يجمعهما جميع فان عجز يخرج من السعودي حسابه في السعودية زكاته حسابه في بلده زكاته والحمد لله. اي نعم - [01:00:00](#)

تحية المسجد ليس هناك في صلاة الا ركعتين الا الوتر. لا يصلي ركعة واحدة وفعلها ما صحت من ركعتين كذلك بالنسبة لصلاة النهار ما يصح ثلاث ركعات صلاة الليل والنهار - [01:00:20](#)

مثنى مثنى انما الثلاث او الواحدة في الوتر في صلاة المغرب. نعم حتى لو كان في خوف ان ما نفتي بما بكل قوم يذكر. العبرة بما وافق الدليل او صاحبه الترجيح - [01:00:50](#)

هو التعليم ان الامام المأموم يتم خلف امامه. يتم الصلاة خلف امام. هذا هو الواجب. نعم نعم يصف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن هذا وقد جاء من وجوه عديدة الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة. لان الخيل - [01:01:20](#)

سمعت الحديث الخيل واما اجر او ستر او وزر. هي وزر لمن؟ لمن افراط فيها وجعلها خيلاء اولياء الناس او منعها حقا فهي وزر عليه واما اذا حملها في سبيل الله او حبس - [01:01:50](#)

اوقفها في سبيل الله فهذا اعظم ما يكون. الحديث عند احمد الا بل عز لاهلها. عز لاهلها اي انا تقيهم الفقر والحاجة للناس وانها ركائب الجهاد لكن اذا بالغ الناس في اثمائها او اتخذوها خيلاء وكبرا - [01:02:10](#)

اثموا بهذا الاتخاذ لا باصل اصل الحديث الوارد في انها عز لاهلها مثل المال المال الة تؤجر عليه او توزر عليه. اي نعم فقط للجميع الجمع يبيع ويشترى منها فقط يستأنس اما اذا اتخذها خيلاء منعوط وكذلك الاستئناس ما في بأس يكون الاستئناس من باب - [01:02:30](#)

كما نقول في الاستراحات وفي المزارع وفي غيرها. نعم فيها خير. نعم. فيها خير لانها يعول فيها نفسه واولاد ركبها ها وهذا قد يحتاج اليها في الجن. نعم. انتهى والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ونكتفي بهذا الان درس ان شاء الله في المغرب والله ولي التوفيق - 01:03:10

مساك الله - 01:03:40